واحد منهم فدفع بالظهر هل يجزيه ذلك ام لا اجاب لا يجزيه ذلك والواجب عليه ان يدفع للمعقين فقط
صاع من بر او قيمته لا دون ذلك سئل عن غني معه مال وعليه دين هل يجب عليه الزكاة ام لا اجاب ان كان
الدين محيطا بماله فلا زكاة عليه وان كان اقل منه زكى عن الفاضل منه اذا بلغ نصابا سئل عن شخص يملك
مالا وجب عليه الزكاة فيه وله زوجة واولاد من غيرها فقراء هل يجوز دفع الزكاة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز
لا دفع الزكاة اليهم سئل عمن دفع الزكاة الى الاقرباء الفقراء هل يجوز وتسقط عن المودي
ويعطى للاقرب احدهما اجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليهم وتسقط عن المودي ويحل للاقرب الفقير اخذها
مولانا العلامة المرشد قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح
الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح الجمل عن المنح
عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وان الحرمة كانت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك لموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي
وبالجواز ناخذ انتهى وهذا هو مستند شيخنا رحمه الله تعالى في فتواه سئل عمن دفع زكاته
الى شخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل يجزيه ذلك ام لا وعليه الاعادة
اجاب نعم يجزيه ولا اعادة عليه سئل عمن وجبت عليه زكاة ولم يؤدها فاوصى ان يخرجها الوصي من ماله
ويدفعها الى الفقراء هل يخرجها من ثلث المال او من راس المال اجاب يخرجها من ثلث المال سئل عمن ملك
مالا ولم يود زكاته حتى هلك هل تبقى الزكاة دينا في ذمته او تسقط بهلاك المال اجاب تسقط بهلاك المال
سئل عن الدرهم الشرعي كم هو قيراطا وكم القيراط شعيرة والمثقال كم قيراطا اجاب الدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا سئل عمن لم ياخذ [illegible] فضة تزن عشرين ...
درهما هل عليه زكاة فيها ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول وملكه

كتاب الصوم

سئل عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ماذا يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ
بالدين سئل عن الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد صومه
الا ان تكون مبلولة بماء او دهن سئل عن الطبيب الذمي اذا اخبر المسلم المريض بان الصوم
يضره او اخبر بعيب في عبد او جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد والجارية
على البائع او لا اجاب لا يقبل قوله لانه كافر ولا تثبت شهادته على مسلم سئل
عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يحدث توبة
سئل عن امراة صائمة ادخلت اصبعها في فرجها او
الضرب لتخرج الاوساخ في نهار رمضان سئل هل يفسد صومها ام لا اجاب لا يفسد الا ان تكون مبلولة بماء او دهن سئل عن المريض
اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر ام لا اجاب نعم يباح له الفطر
في رمضان سئل ان انزل
عمن قبل زوجته في نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة اجاب ان انزل
فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة وان لم ينزل لم يفسد صومه سئل عمن مات
وعليه صوم فرض هل يجوز لوارثه او وصيه ان يكفر عن كل صوم يوم نصف صاع من بر او قيمته من تركة الميت

من تركة الميت بحكم الايصاء ام لا هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن نوى
من الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضاء عليه
اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا افطر سئل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يوما واهل بلدة اخرى راوه وصاموه ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما
قضاء يوم ام لا اجاب نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم لانه صام بعد تحقق الرؤية
سئل عن اهل مصر كبير وهلال رمضان حضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا انه اعتدت ان قاضي الحاكم
مصر شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل
للقاضي مصرا ان يامر بالصوم اذا ثبتت عنده شهادة الشاهدين المذكورين ام لا اجاب
نعم اذا ثبتت عنده شهادتهما سئل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان
ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه اولا اجاب نعم يصح صومه سئل عمن افطر الى امراته
وهو صائم في رمضان فغلبت عليه شهوته فاتى اهله هل يفسد صومه اجاب لا يفسد صومه
سئل عن الصائم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه شيء ام لا اجاب لا يفسد صومه
سئل عمن تلوط في رمضان وهو صائم هل عليه كفارة ام لا اجاب نعم عليه الكفارة سئل عمن
افطر في رمضان ايام متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزيه كفارة واحدة اجاب حيث تعدد الافطار
قبل التكفير يجزيه كفارة واحدة سئل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه
ويلزمه القضاء والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضاء ولا الكفارة لفساد صومه

كتاب الحج

سئل عن المحرم اذا لبس ثوبه او قميصه مدة من الزمن ماذا يلزمه اجاب يلزمه ان يذبح شاة
ان شاء او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام سئل عن اركان
الحج اجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة سئل عن وصي او وارث دفع
لاخر دراهم ليحج عن ميت فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يحلف او يثبت ذلك
اجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه

كتاب النكاح

سئل عن بكر بالغة
عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها من اخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج
اجاب نعم يصح ان كان من كفو سئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة
امها متزوجة بأجنبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من يقدم
عليه فله اخذها سئل عن امراة حبست على دين لاخر فهل يلزم الزوج نفقتها وهي في السجن
ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوجها فبعد العدة تزوجت
بغيره هل له الرجوع عليها بالنفقة ام لا اجاب نعم الرجوع عليها بما انفق ان دفع اليها
النفقة على انها سئل عن امراة حضرت الى الحاكم واخبرته بانها خالية عن الموانع
الشرعية وزوجها من لم فبعد مدة ظهر ان لها زوج واثبت التزويج فهل يفرق بينهما

Copyright © King Saud University